



**نقابة اختصاصيي المختبرات الطبية الأردنية**  
**Association of Jordanian Medical Laboratory Specialists**

هذا كتابنا  
كتيب خاص بنقابة اختصاصيي المختبرات الطبية الأردنية



**نقابة اختصاصيي المختبرات الطبية الأردنية**  
**Association of Jordanian Medical Laboratory Specialists**

**رسالتنا:**

الارتقاء بمهنة التحاليل المخبرية الطبية بما يخدم  
العاملين فيها ويحمي حقوقهم، ويرفع من سوية  
الرعاية الصحية للمرضى

## أسماء الهيئة التأسيسية (هجائياً)

رهيفة بطارسة	إيمان قعوار
وفاء المغربي	محمود زيدان
سعاد روعي العشي	باسم خربط
وليد الحديدي	منى الور
سمر جمال سعد الدين	د. بشار القسوس
وهيب سلامة غصيب	دناج جميعان
سوزان مطر	تحف الفصين
د. يوسف بلتو	نهى ملكاوي
عارف الصريف	جورج زريقات
د. محمود الشوابكة	نهيل الدجاني
عبد الخالق أبوفاشة	جيهان فؤاد عودة
عبد العزيز مسعود	د. نوال فارس
د. عدنان الحموي	د. حسيب صهيون
د. عميد عبدالنور	هانى بركات
مالك مطالقة	د. حسين صالح
د. محمد أبو زيد	هانيا فرح كيال
محمد عبد الرحمن العجارمة	زيد حسين صالح
محمد مصطفى الشيخ علي	هيفاء حداد

## أعضاء مجلس النقابة الأول

رئيس النقابة د. سلوى عودة عمارين، نائب الرئيس د. حسيب أنطوان صهيون، أمين السر محمد عبد الرحمن العجارمة، أمين الصندوق د. بشار نبيه القسوس، نائب امين الصندوق وليد فؤاد الحديدي، عبد العزيز حسن مسعود و د. محمد ابو زيد

## أعضاء مجلس النقابة الحالي

رئيس النقابة د. حسيب صهيون، د. سالم عقل، د. ناجح جميعان، د. عيسى أبودية، السيد سالم القرالة، السيد زيد حسين علي والسيد نائل السعودي

## مهمتنا

تعزيز الحس الجماعي و المهني لدى اختصاصيي قطاع التحاليل المخبرية الطبية و توحيدهم تحت مظلة النقابة. جعل النقابة منبراً للتعليم و التأهيل المستمر لأعضائها من خلال تأسيس برامج تعليمية و تدريبية مستدامة، و تطبيق أحدث معايير ضبط الجودة و الاعتمادات المحلية و الدولية. و استناداً على برنامج وطني يضع في حسبانته شروط وزارة الصحة و متطلباتها، و العمل مع وزارة الصحة على النهوض بقطاع الطب المخبري في الاردن من خلال تطوير القوانين و التشريعات بما يتناسب مع الحاضر. السعي لتفعيل دور النقابة في تأكيد مفاهيم الأخلاقيات السليمة للمهنة و تطبيق أفضل آليات المتابعة و الرقابة بالتعاون مع الجهات الرسمية و غير الرسمية المعنية في هذا الامر.

## تمهيد

لقد كان الهدف الأساسي لنقابة أختصاصيي الطب المخبري منذ تأسيسها الارتقاء بمستوى المهنة والخدمات التي تقدمها للمريض وتحسين أحوال العاملين فيها. ولتحقيق ذلك، تولي النقابة أهمية قصوى لموضوعين أساسيين: أولهما: النهوض بأخلاقيات المهنة وذلك من خلال متابعة آلية العمل والعلاقات بين العاملين في القطاع، ونزاهة التعامل مع المريض بما يضمن حصوله على أفضل رعاية صحية ممكنة.

أما ثاني هذه الأولويات فهو العمل على النهوض بقطاع الطب المخبري في الأردن من خلال تطوير القوانين والتشريعات بما يتناسب مع الحاضر، والعمل على رفع مستوى المختبرات المحلية العلمي والتكنولوجي، بما تقتضيه مستجدات العصر.

## رؤيتنا

لهم يشمل العاملين في قطاع التحاليل الطبية في الاردن و توفير  
سبل التعليم والتأهيل المتواصل لهم, للعمل على النهوض  
بقطاع الطب المخبري في المملكه.  
العمل على الارتقاء بسلوكيات وأخلاقيات العاملين في المهنة بما  
ينعكس ايجابياً على صحة المريض ومستوى الخدمات الطبية  
المقدمة اليه.

**النظام الأساسي  
النظام الأساسي لنقابة اختصاصيي  
المختبرات الطبية الاردنية**

## الفصل الأول: أحكام تمهيدية

**المادة ١:** يسمى هذا النظام نقابة أختصاصيي الطب المخبري لسنة ٢٠١٨ ويُعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**المادة ٢:** يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المتخصصة لكل منها على الوجه الآتي:

أ- المملكة: المملكة الأردنية الهاشمية

ب- النقابة: نقابة أختصاصيي المختبرات الطبية الاردنية

ج- النظام: نظام نقابة أختصاصيي المختبرات الطبية الاردنية

د- المهنة: مهنة التحاليل المخبرية الطبية، وتشمل الآتي:

أ- علم الأمراض السريرية، وتشمل التخصصات الفرعية التالية:

١- علم مبحث الدم

٢- علم الكيمياء الحيوية أو الكيمياء السريرية

٣- علم الأحياء الدقيقة الطبية ويشمل علوم البكتيريا والفيروسات والطفيليات والفطريات

٤- علم المناعة

٥- علم الوراثة المخبري الطبي

٦- علم بنك الدم

ب- علم الأمراض النسيجي وتخصصاته الفرعية

٥- رئيس النقابة: رئيس نقابة أختصاصيي المختبرات الطبية الاردنية

و- المختبر: المكان المُعدّ لمزاولة أعمال المهنة فيه

ز- الهيئة العامة: الهيئة التي تضم جميع الأعضاء المنتسبين للنقابة وفقاً لهذا النظام

ح- اللجنة: اللجنة الإدارية التي تُشرف على إدارة شؤون النقابة وتسيير أعمالها الإدارية على

الوجه المُبين في هذا النظام

ط- العضو: كل شخص منتسب للنقابة سواء كان عضو طبيعى ام عضو ممارس استشاري

وفقاً لهذا النظام

العضو الطبيعى: وهو الشخص الحاصل على رخصة ادارة مختبر طبي من وزارة الصحة، أو حاصل على شهادة تصريح ممارسة مهنة اختصاصي تحاليل طبية و مخبرية من وزارة الصحة، على ان يمتلك مختبراً طبياً او يشارك في ملكيته.

العضو الممارس الاستشاري وهو الشخص الحاصل على رخصة ادارة مختبر طبي من وزارة الصحة، أو حاصل على شهادة تصريح ممارسة مهنة اختصاصي تحاليل طبية و مخبرية من وزارة الصحة، و لا يمتلك مختبراً طبياً او يشارك في ملكيته.

## الفصل الثاني: اسم النقابة وتكوينها وغاياتها

**المادة ٣:** تؤسس في المملكة نقابة لاختصاصيي المختبرات الطبية الاردنية.

**المادة ٤:** مقر النقابة الرئيسي في مدينة عمّان ويجوز أن تفتح لها فروع أخرى في مدن المملكة.



## أهداف النقابة

**المادة ٥:** تهدف النقابة إلى الآتي:

- أ- لم شمل إختصاصيي المختبرات الطبية الأردنيين، والعمل على تشكيل مجلس أعلى يمثل كافة العاملين في قطاع الطب المخبري في الأردن من أجل توحيد الرؤية والأهداف الحالية والمستقبلية للعاملين في المهنة.
- ب- السعي نحو جعل النقابة نقابة لكل إختصاصيي المختبرات الطبية من أجل حماية حقوقهم ومتابعة شؤونهم وتطوير أعمالهم وتحقيق أعلى مستويات الخدمات الطبية للمواطن من خلال تطوير برامج الاعتمادية وضبط الجودة.
- ج- العمل المُشترك مع وزارة الصحة للتأكد على التطبيق السليم والعاقل للأنظمة الحالية، والمشاركة الفعالة في تطوير هذه الأنظمة بما يتناسب مع مستلزمات العصر.
- د- الحرص على أن تكون النقابة ممثلة في لجان الترخيص والحملات التفتيشية لوزارة الصحة وكل ما يتعلق بعمل المختبرات او يؤثر عليها.
- هـ- التأكد من التزام المختبرات الطبية كافة بأخلاقيات المهنة تجاه المريض وتجاه العاملين في المهنة أنفسهم.
- و- العمل المُشترك مع وزارة الصحة لتطوير آلية وضع اسعار الفحوصات الطبية بما يتوافق مع مصلحة المريض والمهنة وشركات التأمين.
- ز- العمل على تمثيل كافة المختبرات الطبية الأردنية في اللقاءات التي تعقد مع شركات التأمين والشركات الكبرى بهدف وضع اسعار الفحوصات الطبية أو اتخاذ أي قرار يمكن له أن يمس بمصلحة المهنة والمريض في الأردن.
- ح- العمل مع مستشارين قانونيين لتمثيل إختصاصيي المختبرات الطبية في الأردن والدفاع عن حقوقهم المهنية والمساعدة في حل أي نزاع قد ينشأ فيما بينهم من جهة أو مع أطراف أخرى خارج المهنة من جهة أخرى.
- ط- توكيل الهيئة الإدارية بتعيين جهة داخلية تُعنى بالاستماع لمطالب المواطنين وشكاويهم بما يتعلق بأعمال المختبرات الطبية في المملكة.
- ي- المحافظة على حقوق كافة العاملين في قطاع الطب المخبري في الأردن من خلال وضع حد أدنى للرواتب وتحديد ساعات العمل وتوفير التأمين الصحي والضمان الاجتماعي وغيرها، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام قانون العمل الأردني ساري المفعول.
- ك- العمل على إيجاد ترتيبات عادلة للمنتسبين وعائلاتهم في حال الشيخوخة أو العجز أو الوفاة.

## الفصل الثالث: الانتساب للنقابة

**المادة ٦:** يشترط في كل من يرغب الانتساب للنقابة ما يلي:

- أ- أن يكون أردني الجنسية.
- ب- أن يكون حاصلًا على ترخيص مزاوله مهنة مدير مختبر طبي، أو شهادة تصريح ممارسة مهنة اختصاصي تحاليل طبية ومخبرية من وزارة الصحة.
- ج- أن لا يقل عمره عن ٢٤ عاماً.
- د- أن يلتزم العضو في ممارسته للمهنة بقوانين وأنظمة الصحة العامة والتعامل بالمواد المسموح بها قانونياً.

### المادة ٧:

- ١- تشكيل لجنة منبثقة من اللجنة الادارية تسمى لجنة قبول الانتساب تتألف من ثلاثة اعضاء يتم انتخابهم من اعضاء اللجنة الادارية.
- ٢- يُقدّم طلب الانتساب إلى النقابة باستدعاء خطي تُرفق به الوثائق التي تُثبت توفر الشروط المبينة في المادة (٦) من هذا النظام و يحدد بالطلب نوعية العضوية ( طبيعي او ممارس استثنائي).
- ٣- تبحث لجنة قبول الانتساب في الطلب خلال شهر واحد من تاريخ تقديمه، ويُبلّغ المستدعي بكتاب خطي بقرار الهيئة الإدارية سواء القبول أو الرفض، وتوضح في حالة الرفض أسبابه.
- ٤- في حالة رفض الطلب يحق لمقدمه الاعتراض لدى اللجنة الادارية، خلال ٣٠ يوماً من تاريخ تبليغه بقرار الرفض.
- ٥- تدرس اللجنة الإدارية أسباب الاعتراض، ومن ثم تقرر إما الاستجابة لطالب الانتساب بالموافقة، أو التأكيد على قرارها السابق برفض طلبه، وحينها يحق لمقدم طلب الانتساب اللجوء للمحكمة المختصة وبحسب المهلة القانونية.

**المادة ٨:** يُقسّم العضو المقبول أمام الهيئة الإدارية اليمين القانونية الآتية:

(( أقسم بالله العظيم أن أكون مُخلصاً لمهنتي وأن أحافظ على سمعتها وعلى نظام هذه النقابة وأن ألتزم بقراراتها).

**المادة ٩:** يتمتع العضو بعد قبوله وتسديد الرسوم المحددة كافة بموجب هذا النظام بمختلف الحقوق المقررة بموجبه.

### المادة ١٠:

- أ- يُقدّم طلب الانتساب للنقابة على النحو الآتي وفق نموذج يوضع لهذه الغاية ويُعطى إشعاراً باستلام الطلب مقابل رسم الانتساب، ويُجاد الرسم في حالة رفض الطلب.
- ب- رسم الانتساب مقداره (٢٥) دينار أردني تُدفع مرة واحدة.
- ج- رسم الاشتراك السنوي (٥٠) دينار أردني ويستحق الدفع خلال الربو الأول من السنة المالية وقبل اجتماع الهيئة العامة العادي بأسبوعين على الأقل.
- د- تصدر الهيئة الإدارية شهادة عضوية وبطاقة عضوية لكل عضو من الأعضاء المُسجلين مقابل رسم (٥) دينار أردني.
- هـ- يحق للجنة الإدارية أن تُعدل قيمة رسم الانتساب ورسم الاشتراك السنوي، وتقدير قيمة الغرامات على المُتخلفين عن دفع رسوم الاشتراك السنوي في مواعده المقرر.

## فقدان العضوية

- المادة ١١:** يفقد العضو حق العضوية في النقابة في الحالات الآتية:
- ١- إذا فقد أي شرط من شروط العضوية الواردة في المادة السادسة.
  - ٢- إذا صدر بحقه حكم بجنحة مُخلّة بالشرف أو الأمانة العامة أو جنائية.
  - ٣- إذا صدر قرار تأديبي بحق العضو يمنعه من مزاوله المهنة.
  - ٤- في حالة الوفاة.

## الفصل الرابع: الهيئات العامة الهيئة العامة العادية

**المادة ١٢:** تتألف الهيئة العامة العادية للنقابة من جميع الأعضاء المسجلين في سجل الأعضاء ممن دفعوا رسم الانتساب والاشتراك السنوي لصندوق النقابة قبل الاجتماع السنوي ب(١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل سواء كان عضو طبيعي ام عضو ممارس استشاري.

**المادة ١٣:** على النقيب أو نائبه وبناء على قرار الهيئة الإدارية دعوة الهيئة العامة مرة كل سنة في المكان والزمان المحددين وذلك خلال ثلاثة شهور من انتهاء السنة المالية.

**المادة ١٤:** توجه الدعوة من قبل النقيب لجميع الأعضاء المُسددين لجميع التزاماتهم المالية للنقابة وتتضمن جدول أعمال الاجتماع، وذلك قبل موعد الاجتماع السنوي ب(١٥) خمسة عشر يوماً على الأقل، وذلك من خلال الإعلان بإحدى الطرق الرسمية المعمول بها في الاردن.

### المادة ١٥:

أ- يعقد للاجتماع قانوني بحضور أكثر من نصف الأعضاء المسددين للرسوم السنوية.  
ب- إذا لم يكتمل النصاب القانوني في الجلسة الأولى خلال ساعة واحدة من موعد بدء الاجتماع المحدد فعلى اللجنة الدعوة لاجتماع ثان خلال مده لا تقل عن خمسة عشر يوماً و لا تزيد عن عشرين يوماً تلي هذا الاجتماع و يتم الإعلان عن الاجتماع المؤجل بإحدى الصحف الرسمية ليومين متتالين.

**المادة ١٦:** تصدر قرارات الهيئة العامة العادية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (النصف زائد واحد).

## مهمات الهيئات العامة وصلاحياتها العادية وغير العادية الاجتماعات العادية

- المادة ١٧:** تتناول صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعاتها العادية الآتي:
- ١- انتخاب النقيب والهيئة الإدارية من بين أعضائها.
  - ٢- مناقشة التقرير الإداري للنقابة والتقرير المالي والمُصادقة عليهما.
  - ٣- مناقشة الاقتراحات المقدمة من الهيئة العامة للهيئة الإدارية.
  - ٤- انتخاب مدقق حسابات النقابة.

### الاجتماعات غير العادية

- المادة ١٨:** تتناول صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعاتها غير العادية الآتي:
- ١- حل النقابة بعد موافقة ثلثي أعضاء النقابة المُسجلين والمسجلين للرسوم على الأقل، وبهذه الحالة تُطبَّق أحكام قانون العمل الأردني رقم (٨) لسنة (١٩٩٦) وتعديلاته.
  - ٢- تعديل النظام الأساسي للنقابة.
  - ٣- إقالة النقيب أو أحد أعضاء الهيئة الإدارية.

**المادة ١٩:** تجتمع الهيئة العامة غير العادية بالإجراءات ذاتها المنصوص عليها في اجتماعات الهيئة العامة العادية بناء على دعوة من الهيئة الإدارية للنقابة أو بناء على طلب خطي مُوقَّع من قبل ربع أعضاء الهيئة العامة المسجلين للرسوم أو بناء على طلب خطي مُوقَّع من ثلث أعضاء الهيئة الإدارية.

**المادة ٢٠:** تصدر قرارات الهيئة العامة غير العادية بموافقة ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين.

**المادة ٢١:** يرأس النقيب اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية وفي حال غيابه يحل نائبه بدلاً عنه.

### تنظيم جلسات الهيئة الإدارية

**المادة ٢٢:** يُنظَّم حين انعقاد اجتماعات الهيئة العامة جدول يُسجَّل فيه أسماء الأعضاء الحاضرين وتوقيع كل منهم، ويُحفظ الجدول بعد تصديقه من النقيب لدى أمين السر في مركز النقابة.

**المادة ٢٣:** يُنظَّم محضر لكل اجتماع من اجتماعات الهيئات العامة العادية وغير العادية ويوقعه النقيب أو نائبه في حال غيابه وأمين السر وتحفظ المحاضر في سجلات خاصة.

**المادة ٢٤:** لا يجوز بحث أي أمور لم يتضمنها جدول الأعمال الموزع على الأعضاء في اجتماعات الهيئة العامة غير العادية

## الفصل الخامس: إدارة النقابة

### المادة ٢٥:

- أ- تتولى إدارة شؤون النقابة هيئة إدارية مؤلفة من النقيب وستة أعضاء تنتخبهم الهيئة العامة لمدة (٣) ثلاث سنوات عن طريق الاقتراع السري بثلاث ورقات منفصلة واحدة لانتخاب النقيب والثانية لانتخاب الاعضاء الطبيعيين و الثالثة للاعضاء الممارسين الاستشاريين.
- ب- يُشترط في من يترشح لعضوية الهيئة الإدارية أو لمنصب النقيب أن يكون قد أمضى مدة (٢) سنتين عضواً في النقابة.
- ت- تتشكل الهيئة الادارية من نقيب و ٦ أعضاء تقسم الى (٣) أعضاء طبيعيين و (٣) أعضاء ممارسين استشاريين.
- ث- يُشترط في من يترشح لمنصب النقيب ان يكون عضواً طبيعياً .
- ج- على الراغب في ترشيح نفسه أن يتقدم بطلب خطي خلال المدة المحددة من الهيئة الإدارية إلى أمين السر مقابل إقرار خطي باستلام الطلب.
- د- تدرس الهيئة الإدارية طلب طالب الترشيح ولها الحق برفض الطلب في أي من الحالات التالية:
- ١- إذا ثبت تقديم طالب الترشيح لأي بيانات يثبت عدم صحتها / أو
- ٢- إذا أُحيل مقدم الطلب إلى المجلس التأديبي خلال مدة تقديم الطلب/ أو
- ٣- إذا صدر بحقه قرار تأديبي خلال الدورة التي قدم الطلب خلالها/ أو
- ٤- إذا صدر بحقه حكم قطعي مُخل بالشرف أو الأمانة العامة أو بجناية.
- هـ- يُغفل باب الترشيح والقبول للطلبات قبل موعد اجتماع الهيئة العامة بأسبوعين.
- و- إذا كان عدد المرشحين عند إقبال باب الترشيح أقل من عدد أعضاء الهيئة الإدارية، يعلن عن فوز المرشحين الذين تقدموا بطلباتهم ويتم انتخاب الأعضاء المتبقين للهيئة الإدارية أثناء اجتماع الهيئة العامة من الحضور.
- ز- إذا كان عدد المرشحين عند إقبال باب الترشيح مساوياً لعدد مقاعد الهيئة الإدارية يُعلن عن فوزهم بالتزكية.
- ح- إذا كان عدد المرشحين عند إقبال باب الترشيح أكبر من عدد مقاعد الهيئة الإدارية، تُجرى انتخابات لاختيار أعضاء الهيئة عن طريق الاقتراع السري، ويمنع أن ينتخب عضو عن عضو آخر دون حصوله على نموذج التوكيل الخطي الذي توفره النقابة، موقفاً من العضو المتغيب.
- ط- يُشرف على انتخابات النقابة لجنة يرأسها النقيب وإذا كان مرشحاً فإن على الهيئة العامة أن تنتخب من بين أعضائها رئيساً وثلاثة أعضاء من أعضاء الهيئة العامة الحاضرين، ويحق للجنة الانتخاب اختيار عدد من الأعضاء لمساعدتهم بالإشراف على عملية الانتخاب.
- ظ- يحق الطعن باي من المرشحين خلال فترة اسبوع بعد تاريخ انتهاء فترة قبول طلبات الترشيح، بكتاب يتضمن الاسباب و الادلة موجه الى الهيئة الادارية و يتم الرد عليه قبل بدء عملية الانتخاب.

**المادة ٢٦:** تنتخب الهيئة الإدارية في أول اجتماع لها من بين أعضائها نائباً للنقيب وأميناً للسر وأميناً للصندوق.

**المادة ٢٧:** تجتمع الهيئة الإدارية مرة واحدة كل شهر على الأقل.

**المادة ٢٨:** يقوم نائب النقيب بأعمال النقيب ويمارس صلاحياته المنصوص عليها في هذا النظام في حالة غيابه خارج المملكة أو إذا تعذر عليه القيام بأعماله أو إذا أُنابه النقيب بذلك أو إذا شغّر منصب النقيب.

**المادة ٢٩:** يجوز انتخاب النقيب لدورتين متتاليتين فقط، ولا يُعاد انتخابه لهذا المنصب إلا بعد انقضاء دورة واحدة على الأقل من انتهاء مدته السابقة.

**المادة ٣٠:** تصدر قرارات الهيئة الإدارية بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه النقيب.

## مهام الهيئة الإدارية واختصاصاتها

**المادة ٣١:** تختص الهيئة الإدارية في كل ما يتعلق بشؤون النقابة وتمثيلها مع الجهات الخارجية وعلى الأخص:

- ١- دعوة الهيئة العامة وتنفيذ قراراتها الصادرة بالاجتماعات.
- ٢- إدارة شؤون النقابة واستغلال أموالها في مصلحة النقابة وتحصيل الرسوم المستحقة لها.
- ٣- الإشراف على تطبيق نظام النقابة واللوائح الصادرة بموجبها، والعمل على تطوير الأنظمة والمعايير المعمول بها.
- ٤- تشكيل لجنة الانتساب للنقابة ودراسة الاعتراضات المتعلقة برفض طلب الانتساب واتخاذ القرارات بقبولها أو رفضها.
- ٥- عقد المؤتمرات والدورات التدريبية والاشتراك في المؤتمرات العربية والدولية.
- ٦- مراقبة سلوك الأعضاء المهنية ومدى تنفيذهم لقرارات الهيئة الإدارية والهيئة العامة.
- ٧- تعيين المجلس التأديبي عند استلام شكوى بحق أي عضو وقررت الهيئة الإدارية إحالة الشكوى إلى مجلس التأديب. ويتألف المجلس التأديبي من ثلاثة أعضاء اثنين من الهيئة العامة وواحد من الهيئة الإدارية، ويرأس عضو الهيئة الإدارية المجلس التأديبي.
- ٨- تنفيذ أحكام المجلس التأديبي القطعية.

**المادة ٣٢:** المجلس التأديبي:

- أ- عند تقديم شكوى بحق أي عضو تقوم الهيئة الإدارية بدراسة الشكوى واتخاذ قرار إما بإحالتها إلى المجلس التأديبي أو بحفظ أوراق الشكوى.
- ب- يقوم المجلس التأديبي بعد إحالة الشكوى إليه بإجراء تحقيق العضو وفق إجراءات التحقيق.
- ج- يتخذ مجلس التأديب قراره بالأغلبية ويفرض العقوبة المناسبة بالفرامة أو بأي عقوبة أخرى أو بكلا العقوبتين.
- د- يحق للعضو الذي تصدر العقوبة بحقه، الاعتراض لدى الهيئة الإدارية خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار.
- هـ- تدرس الهيئة الإدارية طلب الاعتراض وقرار المجلس التأديبي ولها بأغلبية أعضاء الهيئة الإدارية إقرار العقوبة أو إلغاؤها.
- و- إذا صدر قرار الهيئة الإدارية برفض الاعتراض، فيحق للمتضرر اللجوء للمحكمة المختصة ضمن المدّة القانونية.

## خلو منصب عضو مجلس النقابة

**المادة ٣٣:** يعد منصب عضو الهيئة الإدارية شاغراً في إحدى الحالات الآتية:

- أ- إذا تغيّب عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مشروع تقبل به الهيئة الإدارية، أو ستة اجتماعات خلال السنة الواحدة بعذر أو بدون عذر.
- ب- إذا استقال من منصبه خطياً وتعد الاستقالة ذات أثر قانوني من تاريخ قبولها من الهيئة الإدارية.
- ج- إذا فقد أي شرط من شروط العضوية.
- د- إذا توفاه الله.

## ملء الشواغر في عضوية الهيئة الإدارية

**المادة ٣٤:**

- أ- إذا بلغ عدد الشواغر في عضوية الهيئة الإدارية أكثر من نصف الأعضاء تُعد الهيئة الإدارية مستقيلة بكاملها ويبادر النقيب أو نائبه حال غيابه إلى دعوة الهيئة العامة فوراً إلى اجتماع طارئ لانتخاب هيئة إدارية جديدة.
- ب- إذا شغل عضو واحد يخلفه الذي يليه في عدد الأصوات التي حصل عليها في الانتخابات الأخيرة، وفي حالة عدم توفر ذلك العضو يجوز للهيئة الإدارية تعيين عضو من الأعضاء الحائزين على مؤهلات ويبقى هذا التعيين مؤقتاً لحين عرضه على الهيئة العامة في أول اجتماع تعقده لتقوم بإقرار التعيين أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر بمقتضى أحكام هذا النظام

## الفصل السادس: الشؤون المالية للنقابة

**المادة ٣٥:** تبدأ السنة المالية للنقابة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني (يناير) وتنتهي في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) من كل سنة.

**المادة ٣٦:** تتبع النقابة في حساباتها الأساليب الحسابية الحديثة وتحفظ بسجلات الحسابات في مكتب النقابة وتعين الهيئة العامة بتنسيب من الهيئة الإدارية مدقق حسابات قانوني لتدقيق حسابات النقابة.

**المادة ٣٧:** توضع أموال النقابة في بنك أردني ويتم سحب أي مبلغ منه بناء على قرار الهيئة الإدارية بتوقيع من النقيب أو نائبه مع أمين الصندوق، وفي حال غيابهم، يوقع أي ثلاثة أعضاء من الهيئة الإدارية.

## واردات النقابة

**المادة ٣٨:** تتألف واردات النقابة من:

- ١- رسم الانتساب
- ٢- رسم الاشتراك السنوي
- ٣- الإعانات والهبات الحكومية والأهلية التي تقرر اللجنة قبولها.
- ٤- الغرامات النقدية التي يفرضها مجلس التأديب على الأعضاء.
- ٥- الغرامات التي تتأتى من عدم تسديد الاشتراكات في مواعيدها، إذا أرتأت الهيئة الإدارية تغريمها.
- ٦- العائدات المالية من النشاطات الاجتماعية السنوية.
- ٧- الفائدة المالية من الإيداعات البنكية والمشاريع التعاونية التي تسمح بها القوانين والأنظمة المعمول بها.
- ٨- أي صناديق أخرى تنشؤها النقابة بما لا يتعارض مع الثوابت والأنظمة المعمول بها.

## الفصل الثامن: النقيب

**المادة ٣٩:** النقيب هو رئيس النقابة ويقوم بالأعمال الآتية:

- ١- إدارة أعمال النقابة بمعاونة الهيئة الإدارية وتنفيذ قرارات الهيئة الإدارية.
- ٢- ترؤس اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية واجتماعات الهيئة الإدارية.
- ٣- تمثيل النقابة والهيئة الإدارية لدى الغير في الأمور التي تفوضه فيها الهيئة الإدارية.
- ٤- تمثيل النقابة أمام القضاء نيابة عن النقابة وله إنابة أحد الأعضاء أو أن يوكل محامياً أو أكثر لهذه الغاية.

**المادة ٤٠:** كل اتفاق يبرمه النقيب باسم النقابة والهيئة الإدارية يجب أن يكون بقرار صادر عن الهيئة الإدارية.

**المادة ٤١:** إذا شغل مركز النقيب لأي سبب (البنود ب، ج، د، من المادة ٣٣) فيجري انتخاب نقيب جديد بالطريقة المنصوص عليها في هذا النظام إذا كانت المدة المتبقية للهيئة الإدارية تزيد على ستة أشهر، وإلا حل نائب النقيب نقيباً ليتمم المدة المتبقية للهيئة الإدارية.



## الفصل التاسع: نائب النقيب

**المادة ٤٢:** في حال غياب النقيب، يتولى نائب النقيب وظائفه وصلاحياته كافة.

**المادة ٤٣:** نائب النقيب يساعد النقيب في أعمال النقابة كلما طلب منه ذلك.

## الفصل العاشر: أمين السر

### المادة ٤٤:

- ١- يقوم أمين السر في الهيئة الإدارية والهيئة العامة بتنظيم محاضر اجتماعات الهيئة العامة العادية وغير العادية والهيئة الإدارية وتدوين وقائع الجلسات والاجتماعات.
- ٢- تهيئة جداول أعمال الهيئة العامة والهيئة الإدارية تحت إشراف النقيب.
- ٣- التوقيع من النقيب على محاضر الاجتماعات وعلى معاملات النقابة ومساعدة النقيب بتنفيذ قرارات الهيئة الإدارية.
- ٤- الاحتفاظ بسجلات النقابة وأوراقها وإعداد سجل بأسماء الأعضاء وعناوينهم.

## الفصل الحادي عشر: أمين الصندوق

**المادة ٤٥:** يتولى أمين الصندوق جميع حسابات النقابة وهو مسؤول عن ماليتها.

### المادة ٤٦:

- ١- جمع رسوم الانتساب والاشتراكات الشهرية من أعضاء النقابة بالطريقة التي تقرها الهيئة العامة واستلام الإعانات والهبات المقدمة للنقابة من الأعضاء أو الغير بعد موافقة الهيئة الإدارية على قبول ذلك.
- ٢- استلام الدفاتر المحاسبية للنقابة وعلى أمين الصندوق أن يحفظ دفتر صندوق يدون فيه المقبوضات والمدفوعات، كما عليه أن يحفظ ملفاً خاصاً يجمع فيه الوثائق والمستندات المبينة في القيود المحاسبية.
- ٣- تنظيم الميزانية السنوية للنقابة وتقديمها لمدقق الحسابات لمناقشتها وإقرارها ثم يجري عرضها على الهيئة العامة للتصويت عليها.
- ٤- تنفيذ قرارات الهيئة العامة والهيئة الإدارية ذات الصبغة المالية بإشراف النقيب.

**المادة ٤٧:** لا يحق لأمين الصندوق أن يحتفظ لديه بأكثر من (٥٠٠) خمسمائة دينار أردني من أموال النقابة وإلا يُعَدُّ مسؤولاً عن ذلك.

**المادة ٤٨:** على أمين الصندوق أن يودع في البنك الذي تعتمده اللجنة جميع أموال النقابة.

## أحكام عامة

**المادة ٤٩:** يجب تبليغ وزارة العمل لحضور اجتماعات الهيئة العامة التي تُعقد للانتخابات لإرسال مندوب عنها.

**المادة ٥٠:** يجوز لعضو الهيئة الإدارية إعادة ترشيح نفسه لعضوية الهيئة الإدارية.

### **المادة ٥١:**

أ- تحتفظ النقابة بسجلات تتضمن أسماء أعضاء النقابة المنتسبين إليها وسجل يفظ به النظام الأساسي وأسماء المؤسسين وعناوينهم وسجل القرارات.  
ب- تحتفظ النقابة بدفتر صندوق للواردات والمصاريف وأي سجل ضروري للمحاسبة.

**المادة ٥٢:** يجوز للنقابة الانتساب إلى أي اتحاد عربي أو إقليمي أو دولي يضم نقابات مماثلة، ويمثل النقابة النقيب لدى هذه الاتحادات بعد موافقة وزير العمل شريطة أن لا يخالف هذا الانتساب القوانين والأنظمة المعمول بها في الأردن.